

ظهیر شریف رقم 1.59.351 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2) دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة¹

- ¹ الجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 (4 دجنبر 1959) ص 3419؛ هذا الظهير الشريف غير وتمم بالظواهر والمراسيم التالية:
- ← ظهير شريف رقم 1.63.256 صادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963)، ج ر عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 (13 شتنبر 1963) ص 2159؛
- ← مرسوم ملكي رقم 151.65 صادر بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965)، ج ر عدد 2797 بتاريخ 18 صفر 1386 (8 يولييه 1966) ص 1071؛
- ← مرسوم ملكي رقم 701.66 صادر بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967)، ج ر عدد 2882 بتاريخ 24 شوال 1387 (24 يناير 1968) ص 143؛
- ← ظهير شريف رقم 1.69.145 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)، ج ر عدد 2977 بتاريخ 8 رمضان 1389 (19 نونبر 1969) ص 2949؛
- ← ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.421 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973)، ج ر عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) ص 2730؛
- ← ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.08 بتاريخ 20 ذي الحجة 1393 (14 يناير 1974)، ج ر عدد 3195 بتاريخ 29 ذو الحجة 1393 (23 يناير 1974) ص 116؛
- ← ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.688 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975)، ج ر عدد 3264 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1395 (21 مايو 1975) ص 1394؛
- ← ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.468 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976)، ج ر عدد 3328 بتاريخ 14 شعبان 1396 (11 غشت 1976) ص 2610؛
- ← ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.228 بتاريخ 30 رجب 1397 (18 يوليوز 1977)، ج ر عدد 3377 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) ص 2107؛
- ← ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.326 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، ج ر عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) ص 2873؛
- ← مرسوم رقم 2.79.123 بتاريخ 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979)، ج ر عدد 3465 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) ص 792؛
- ← مرسوم رقم 2.79.430 بتاريخ 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979)، ج ر عدد 3485 بتاريخ 21 رمضان 1399 (15 غشت 1979) ص 1969؛
- ← مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979)، ج ر عدد 3516 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1400 (19 مارس 1980) ص 334؛
- ← مرسوم رقم 2.81.853 بتاريخ 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981)، ج ر عدد 3610 بتاريخ 10 ربيع الأول 1402 (6 يناير 1982) ص 3؛
- ← مرسوم رقم 2.81.854 بتاريخ 21 من صفر 1402 (18 دجنبر 1981)، ج ر عدد 3612 بتاريخ 24 ربيع الأول 1402 (20 يناير 1982) ص 59؛

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق

ل 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي، ذلك الظهير المغير بالظهيرين

-
- ← مرسوم رقم 2.83.556 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983)،
ج ر عدد 3668 بتاريخ 24 رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) ص 1035؛
- ← مرسوم رقم 2.84.129 صادر في 4 شوال 1404 (3 يوليوز 1984)، ج ر عدد
3740 بتاريخ 5 شوال 1404 (4 يوليوز 1984) ص 750؛
- ← مرسوم رقم 2.86.82 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)، ج ر
عدد 3823 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1406 (5 فبراير 1986) ص 139؛
- ← مرسوم رقم 2.91.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991)،
ج ر عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ص 220؛
- ← مرسوم رقم 2.91.574 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)،
ج ر عدد 4118 بتاريخ 22 ربيع الأول 1412 (2 أكتوبر 1991) ص 1089؛
- ← مرسوم رقم 2.94.64 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)، ج ر
عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) ص 910؛
- ← مرسوم رقم 2.97.281 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997)، ج ر
عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) ص 640؛
- ← مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)، ج
ر عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص 31؛
- ← مرسوم رقم 2.03.527 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)، ج ر
عدد 5142 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ص 3194؛
- ← مرسوم رقم 2.04.706 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)، ج ر عدد
23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005) ص 421؛
- ← مرسوم رقم 2.09.319 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)،
ج ر عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3581؛
- ← مرسوم رقم 2.10.152 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليوز 2010)، ج ر عدد
5858 بتاريخ 9 شعبان 1431 (22 يوليوز 2010) ص 3808؛
- ← مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)، ج ر
عدد 6399 بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) ص 7839.

الشريطين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يبرير 1956،
وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تنقسم المملكة إلى اثنتي عشرة (12) ولاية جهة تضم اثنين وستين
(62) إقليمًا وثلاث عشرة (13) عمالة وثمان (8) عمالات المقاطعات.
وتنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.

الفصل الثاني

تحدد كما يلي ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات المقاطعات
والأقاليم التابعة لها:

ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تضم:

عمالة طنجة- أصيلة، مقر ولاية الجهة؛

عمالة المضيق - الفنيدق؛

إقليم تطوان؛

إقليم الفحص - أنجرة؛

إقليم العرائش؛

إقليم الحسيمة؛

إقليم شفشاون؛

إقليم وزان.

ولاية جهة الشرق التي تضم:

عمالة وجدة- أنجاد، مقر ولاية الجهة؛

إقليم الناظور؛

إقليم الدريوش؛

إقليم جرادة؛

إقليم بركان؛

إقليم تاويرت؛

إقليم جرسيف؛

إقليم فجيج.

ولاية جهة فاس - مكناس التي تضم:

عمالة فاس، مقر ولاية الجهة؛

عمالة مكناس؛

إقليم الحاجب؛

إقليم إفران؛

إقليم مولاي يعقوب؛

إقليم صفرو؛

إقليم بولمان؛

إقليم تاونات؛

إقليم تازة.

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تضم:

عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة؛

عمالة سلا؛

عمالة الصخيرات - تمارة؛

إقليم القنيطرة؛

إقليم الخميسات؛

إقليم سيدي قاسم؛

إقليم سيدي سليمان.

ولاية جهة بني ملال - خنيفرة التي تضم:

إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة؛

إقليم أزيلال؛

إقليم الفقيه بن صالح؛

إقليم خنيفرة؛

إقليم خريبكة.

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات التي تضم:

عمالة الدار البيضاء التي تضم:

عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، مقر ولاية الجهة؛

عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان؛

عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛

عمالة مقاطعة الحي الحسني؛

عمالة مقاطعة عين الشق؛

عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛

عمالة مقاطعات ابن مسيك؛

عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛

عمالة المحمدية؛

إقليم الجديدة؛

إقليم النواصر؛

إقليم مديونة؛

إقليم بنسليمان؛

إقليم برشيد؛

إقليم سطات؛

إقليم سيدي بنور.

ولاية جهة مراكش - آسفي التي تضم:

عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة؛

إقليم شيشاوة؛

إقليم الحوز؛

إقليم قلعة السراغنة؛

إقليم الصويرة؛

إقليم الرحامنة؛

إقليم آسفي؛

إقليم اليوسفية.

ولاية جهة درعة - تافيلالت التي تضم:

إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة؛

إقليم ورزازات؛

إقليم ميدلت؛

إقليم تنغير؛

إقليم زاكورة.

ولاية جهة سوس - ماسة التي تضم:

عمالة أكادير - إداوتنان، مقر ولاية الجهة؛

عمالة إنزكان - آيت ملول؛

إقليم اشتوكة - آيت باها؛

إقليم تارودانت؛

إقليم تيزنيت؛

إقليم طاطا.

ولاية جهة كلميم - واد نون التي تضم:

إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة؛

إقليم آسا - الزاك؛

إقليم طانطان؛

إقليم سيدي إفني.

ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء التي تضم:

إقليم العيون، مقر ولاية الجهة؛

إقليم بوجدور؛

إقليم طرفاية؛

إقليم السمارة؛

ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التي تضم:

إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة؛

إقليم أوسرد.

الفصل الثالث²

نسخ

الفصل الرابع

تعين بموجب مرسوم ملكي:

أولا) حدود الأقاليم والعمالتين؛

ثانيا) عدد وحدود الدوائر المتألف منها كل إقليم؛

² نسخت أحكام الفصل الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص31.

ثالثاً) عدد وحدود القيادات المتألّفة منها كل دائرة.

الفصل الخامس

يمكن تقسيم الجماعات الحضرية والمقاطعات إلى دوائر وملحقات إدارية بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يجوز لوزير الداخلية أن يحدث، وفق نفس الكيفيات، خارج الجماعات والمقاطعات المشار إليها أعلاه دوائر وملحقات إدارية مع بيان عمالة أو إقليم إلحاقها وتعيين حدودها.

الفصل السادس

تلغى جميع المقتضيات السابقة التشريعية أو التنظيمية المتنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، وبوجه خاص الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق لـ 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي ذلك الظهير الشريف المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يراير 1956 وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 والسلام.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959).

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: عبد الله إبراهيم.